



وصية

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.ae



وصيتا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين، سيدنا محمد أبي القاسم
الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني

١ - حذراً من هجوم المنية، واتباعاً للسنة النبوية، حيث

ندبت إلى الوصية، بقوله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٦٠٦)، ومسلم في

الوصية برقم (٣١٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما.

٢- وإني أوصي بهذه الوصية، وأنا في صحة جسمي،
وكمال عقلي، وحضور فهمي، وبالغ اختياري، وأنا مسلم
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده
ورسوله، وخاتم النبيين، أرسله إلى الخلق كافة، بشيراً
ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأن الموت
حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتيةٌ
لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور .

٣- وقد عفوتُ عن كل من أساء إليّ تقرباً إلى الله
تعالى. وأعظ وأذكر أقاربي وورثتي - خصوصاً أولادي -
بأن يتقوا الله تعالى، ويصلحوا ذات بينهم، وأن لا ينوحوا
علي بشيء من نياح الجاهلية، ولا ينعوني بشيء من نعيها،
وأن يحتسبوا ويسترجعوا ويصبروا على ما أصابهم،
ويذكروا مصابهم بالنبي ﷺ، وأن لا يغفلوا عن الإحسان
إليّ بالقراءة والدعاء والصدقة والزيارة وما يستطيعون من

عمل الخير، وأن يصلوا أرحامهم، ولا ينسوا أهل ودي في حياتي: بالزيارة، والمودة، والبر بهم .

٤- وأسندت تنفيذ هذه الوصية إلى:

.....
.....
.....
لعلمي بديانته وأمانته ونهضته وكفايته، وأوصيته أنه إذا نزل بي حادث الموت - الذي كتبه الله تعالى على العبيد، وساوى فيه بين الصغير والكبير، والغني والفقير، والشقي والسعيد - أن يحتاط على تركتي المخلفة، ويبدأ منها بما يأتي:

أ) تجهيزي بالمعروف، كأحسن ما يفعل بأمثالي، على الأوضاع الشرعية، والسنة الشريفة المرعية، ومن غير إسراف ولا تقتير، وأن يتولى تجهيزي غسلًا وتكفينًا

الأعرفُ بذلك من أهل الأمانة والديانة، ويصلي عليَّ أقربُ
الناس إليَّ أو من يعهد إليه من أهل الصلاح والعلم.

ب) ثم يقضى ديوني الثابتة علي شرعاً (إن كانت
هناك ديون علي) فإن نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى
يقضى عنه، وإني أبين فيما يأتي ما عليَّ من حقوق للآخرين:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

د) وبما أن الوقف صدقة جارية (فإن كان يريد الوقف

يقول:):

أوصي: بأن تشتري أسهم وقفية بمبلغ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كما أوصي بأن يوقف وقفاً خيراً: العقار الكائن في:

.....

.....

.....

..... وأوصيهم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... وأوصيهم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... وأوصيهم

.....

شهد بذلك:

.....

شهد بذلك:

.....

وحرر في :

الفقير إلى عفو الله تعالى الغني

.....

.....

ملاحظة:

ينبغي أن يضاف ما يطرأ من تعديل على هذه الوصية أولاً بأول.
